وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والتى من بينها مكتب توثيق الإسكندرية ، والقرارات اللاحقة له بإنشاء فروع توثيق الرمل ومحرم بك والدخيلة والمنتزه وسيدى جابر بمدينة الإسكندرية وتعيين اختصاص كل منها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب للتوثيق بمدينة الإسكندرية باسم (مكتب توثيق الإسكندرية ثان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره مجمع المحاكم بالإسكندرية ويختص بكافة أعمال التوثيق ويكون دائرة اختصاصه المكانى قسمى كرموز واللبان .

(المادة الثانية)

يعدل مسمى مكتب توثيق الإسكندرية التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية والكائن مقره مجمع محاكم الإسكندرية إلى (مكتب توثيق إسكندرية أول) ويختص بكافة أعمال التوثيق بما فيها الأحوال الشخصية ويكون دائرة اختصاصه المكانى قسمى المنشية والجمرك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٩/١٠/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى